

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة .
- قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية .
- وذكر أبو يعلى الصغير أو زيادة مرض .
- وقال في الترغيب إن خاف طول مرضه فوجهان .
- الثاني قوله حل له منه ما يسد رمقه يعني ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا .
- واختاره بن حامد .
- وجزم به في المحرر وغيره .
- وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والقواعد الأصولية وغيرهم .
- قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين .
- وقيل يستحب الأكل .
- ويحتمله كلام المصنف هنا .
- قال في الرعاية والحاوي وقيل يباح .
- وأطلقهما في المغني والشرح .
- قوله وهل له الشبع على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح .
- إحداهما ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار عامة الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره